

وقد طلقها وخرج الطلاق ولو قال ثلاثا أو ثلاثا السنة
ونفسه بقوله من قبل من يفتقر للمع والدين غير
من قال أنت طالق وقال أردت أن أدخل أو أن سائر
من قال نسائي طوالت أو كل امرأة لي طالق وقال دن
بعض من وقع فيه كان طاهرة فقال له تزوجت فقال
ذلك يقول لأنه **فصل** قال أنت طالق في شهر
كما أو غيرهما طوله وقبائله من قبله أو غير ذلك
أو يبرئ منه فغيره أو آخره فبما فيه منه ولو قال
للا ثلاثا مضى يومه فغيره أو غير ذلك أو غير ذلك
وقته من غيره أو اليوم وقاله فقال من غيره وبشبهه
أو لثلاث في شهر وسنة أو أنت طالق أمس وقع كلام
فان قصد طلاقا في نكاح آخر وعرف أو أنه طلق أمس
وهي لأن معتد حلف وللطلاق الوقت كمن وإن
وإذ يرمى ومتى ما وكلما وأي وان يقتضين قول
في نكاح بلا عوض وتعلق بمسئمتها أو تكلام
كلما ولو قال إذا طلقنا فإني طالق فغير أو
علقه بصيغة وجوب فطلقان في موطأ وكلما
وقد

وقد طلاق فطلق ثلاثا فيها أو طلقه في غيرها وإن
طلق واحدة بعد أخرى وإن نسي فصدق وإن حلف
ثلاثا فثلاثه وإن أربعا فأربعة وطلق أربعا عمق
عشرة ولو علق بكلام خمسة عشر ويقتضين قول
في نكاح إن ولو قال إن لم تدخلي لم يقع إلا باليس
أو أنه دخلت أو إن لم تدخلي بالجمع وقع ثلاثا
عن نكاح ولا يتعلق **فصل** علق على عمل
فإن ظهر أو دللته لدون ستة أشهر من التعلق
أو أربع سنين فأقل ولم يوطأ وطئا يمين كون الحمل
منه بأن زوجته ولا فلا ولو قال إن كنت حاملا
بذكر وطفلة وبأنني فطلقتين فولدتها فثلاث
أو إن كان حملك ذكرا فطفلة إلى وفوق وإن ولد
فولدت اثنين من نكاح طلق بالاول وانقضت عنها
بالثاني أو كما ولد فولدت ثلاثا من نكاح واحد
طلقته وانقضت بالثالث أو أربع كما ولدته وأحد
من نكاحها طلق فولدت معا طلق ثلاثا ثلاثا
أو من نكاحها الرابعة ثلاثا كاللدي إن نكحت غيرها